الحماية الجنائية للأوجه المعنوية للدين (دراسة مقارنة)

ا.د. محمد جياد زيدان
جامعة الفلوجة / كلية القانون
الباحثة: زينب مرضي كاظم

Criminal protection for the moral aspects of religion (a comparative study)

Mr. Dr. Mohammed Jiyad Zidan
University of Fallujah / College of Law
Researcher: Zainab Mardi Kazem

مستخلص: ان القانون الجنائي له أثر كبير في بناء الشخصية الاجتماعية من خلال القواعد المعيارية التي تبين ما هو جائز من الافعال وما هو غير جائز هادفًا من وراء ذلك توجيه المجتمع ومحاولة الوصول الى اهداف اجتماعية لها اهمية وضرورة في نظر المشرع, ويأتي تدخل المشرع للوصول الى اهدافه من خلال اسباغ حمايته على المصالح الاساسية التي تهم المجتمع بشكل عام, ومن بين المصالح التي نظمها المشرع واعتبرها من الحقوق الاساسية لافراد المجتمع عنصر الدين الذي يشكل رمزاً معنوياً اساسي للتعبير عن الهوية الثقافية, اذ اعُتبر مصلحة جديرة بالحماية ومن اجل ذلك جرم المشرع الافعال التي تؤدي الى الاعتداء عليه, وان اهتمام المشرع بالدين تأتي من المكانة التي يتمتع بها في نفوس معتنقيه, فضلا عما يشكله الاعتداء على الدين من اثر على امن المجتمع وتنوعه الثقافي لاسيما في الدول التي تتميز بالتنوع الديني ومنها العراق الذي يشكل الدين فيه عنصر مهم في تكوين هوية المجتمع ومقوم اساسي في تكوين ثقافته, لذلك تنبه المشرع العراقي للاعتداءات التي تمس الدين وما يتصل بالدين من مصالح مهمة, وتصدى لهذه الاعتداءات من خلال نصوص قانونية جنائية توفر حماية للدين سواء حماية مباشرة تهدف الى حماية الدين بصورة مباشرة, او حماية بصورة غير مباشرة, لذلك ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة الى مبحثين في المبحث الاول نتناول الاساس القانوني الجنائي لتوفير الحماية للدين, بينما المبحث الثاني نتناول فيه الضوابط القانونية لقيام

الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين. **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية، اوجه، الحماية، المدين.

Abstract: Criminal law has a significant impact on building social personality through standard rules that clarify what actions are permissible and what are impermissible, with the aim of directing society and trying to reach social goals that are important and necessary in the eyes of the legislator. The legislator's intervention to reach his goals comes from While granting its protection to the basic interests that concern society in general, and among the interests that the legislator has regulated and considered among the basic rights of members of society is the element of religion, which constitutes a basic moral symbol for the expression of cultural identity, as it was considered an interest worthy of protection and for that reason the legislator criminalized actions that lead to The attack on it, and the legislator's interest in religion comes from the status it enjoys in the hearts of its adherents, in addition to the impact that the attack on religion has on the security of society and its cultural diversity, especially in countries characterized by religious diversity, including Iraq, where religion is an important element in the formation of society's identity and its foundation. It is essential in the formation of its culture. Therefore, the Iraqi legislator was alert to attacks that affect religion and important interests related to religion, and confronted these attacks through criminal legal texts that provide protection for religion, whether direct protection aimed at protecting religion directly, or protection

indirectly. Therefore, we decided to divide The subject of the study is divided into two sections. The first section deals with the criminal legal basis for providing protection for religion, while the second section deals with the legal controls for attacks affecting the moral aspects of religion.

Keywords: liability, aspects, protection, debtor.

المقدمة

ان الانسان منذ وجوده على الارض اخذ بالتفاعل مع ما يحيط به من عوامل وذلك من اجل البقاء والاستقرار, ويعد الدين احد اهم وابرز هذه العوامل, والعامل الاكثر تأثيرًا على مجالات الحياة المتعددة, لا سيما في المجتمعات المتعددة الاديان, حيث يلعب الدين عنصر مهم في توجيه افراد المجتمع, وان الدين لا يشكل عنصر مجرد لذاته, اي لا يقتصر على الاعتقاد الديني وحده, حيث هناك مصالح اخرى تكون متممة للاعتقاد الديني تستوجب حماية المشرع لها

اولاً: اهمية الدراسة: تنبع اهمية الدراسة من المكانة التي يحتلها الدين في تكوين المجتمع العراقي, حيث يشكل الدين احد اهم السمات المميزة للمجتمع وازاء هذه الاهمية والمكانة يعد الدين احد المصالح الاساسية التي, وبالتالي يكون معرض للاعتداءات كثيرة , وتبعاً لذلك برزت اهمية الحماية الجنائية للدين باعتبارها احد اهم الوسائل القانونية لحماية الدين بصورة عامة وحماية الاوجه المعنوية للدين بصورة خاصة, للحفاظ على الامن والاستقرار الاجتماعي وازالة الاضطهاد الذي يقوم على اساس المذهب او الدين بين افراد المجتمع ,وفي الوقت ذاته تصب هذه الحماية لمصلحة التعايش السلمي والحفاظ على الوحدة الوطنية , وذلك كون العقائد الدينية وما يتصل به من اوجه من المحاور الرئيسة لاهتمام البشر, وبالتالي ان التعدي عليها يترك اثاراً سلبية تؤدي الى عواقب واخطار واضرار سواء على الصعيد الدولي ام الداخلي .

ثانيًا: اشكالية الدراسة

تتجسد اشكالية الدراسة في الاسئلة الاتية: ماهو موقف المشرع العراقي من الاعتداءات التي تقع على الاوجه المعنوية للدين؟, وماهي مصادر حماية الاوجه المعنوية للدين؟, وكيف رسم المشرع الجنائي نصوصه التجريمية للحفاظ على الاوجه المعنوية للدين؟.

ثالثاً: منهجية الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن, لبيان مضمون النصوص القانونية التجريمية التي وفرت حماية للأوجه المعنوية للدين, وبيان مدى فاعلية هذه النصوص في حماية الاعتقاد الديني.

رابعاً: خطة الدراسة: لغرض الالمام بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمها على مبحثين , حيث سيكون المبحث الاول لبيان الاساس القانوني لتجريم الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين, من خلال تقسيمه على مطلبين , سنتناول في الاول الاسس المباشرة في تجريم الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين, اما المطلب الثاني سنتناول فيه الاسس غير المباشرة في تجريم الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين, اما المبحث الثاني سنتناول فيه الضوابط القانونية للاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين من خلال تقسيمه على مطلبين , في المطلب الاول سنتناول الضوابط القانونية المباشرة للتجريم, اما المطلب الثاني نتناول الضوابط القانونية غير المباشرة في التجريم

المبحث الأول: اسس تجريم الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين: تتنوع مصادر تجريم الاعتداءات الماسة بالدين والذي يشكل عنصر مهمًا للهوية الثقافية ما بين مصادر تهدف بصورة مباشرة لحماية الدين, اي اعتبار الدين مصلحة اساسية وعلى اساسها صاغ المشرع نصوص سياسته التجريمية, وبين مصادر غير مباشرة تصب في حماية الدين بصورة غير مباشرة من خلال حماية مصالح مهمة يكون الدين احد الدعائم المكون لها, وعلى هذا الاساس نتناول هذه المصادر في مطلبين, المطلب الاول نتناول فيه المصادر المباشرة للتجريم والمطلب الثاني نتناول المصادر غير المباشرة للتجريم.

المطلب الأول: الاساس القانوني المباشر في تجريم الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين: أفرد المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بابًا خاصاً للجرائم الواقعة على الدين وذلك في الفصل الثاني من الباب الثامن وخصصت المادة (٣٧٢) تحت عنوان (الجرائم الماسة بالشعور الديني)[١], تنوعت فقرات هذه المادة بإسباغ الحماية الجنائية على الدين باعتباره مصلحة مهمة واساسية, وقد وفرت فقرات المادة سابقة الذكر حماية جنائية مباشرة للدين باعتباره حقاً يجب عدم المساس به, و ان الذي املى على المشرع تنوع فقرات المادة المذكورة تنوع الاوجه المعوية للدين , لذلك نجد ان المشرع قد جرم الاعتداء الذي يمس الاعتقادات التي يؤمن بها افراد المجتمع فجعل المشرع من الاعتقاد الديني مصلحة اساسية تتطلب تدخل المشرع لحمايته من اي اعتداء, فضلا عن ذلك ان هذا الاعتقاد مسألة كامنة في النفس تحتاج لترجمة بصورة شعائر تؤدى من قبل الافراد[٢], لذلك شملها المشرع بحمايته من خلال اعتبارها محلاً لارتكاب جريمة ماسة بالشعور الديني كونها امتداد لكل دين وتفرض بموجب الاعتقاد الديني[٣], لذلك جرم اي فعل من شأنه يؤدي الى المساس بها من خلال ذكره لصور عديدة من الافعال المجرمة . الا ان السؤال الذي يطرح هنا هل ان التجريم وفقاً لما تقدم يصب في حماية الهوية الثقافية؟ ان سياسية المشرع في تجريم الاعتداءات الماسة بالدين بصورة عامة مرتبطة بالقيمة النفعية للمصالح الاجتماعية والتي تمنح المشرع الجنائي اسبابًا او مبررات لحمايتها اذ ان المشرع يقوم بصياغة الحماية بشكل يلائم طبيعة هذه المصالح وقيمتها الاجتماعية[٤], الا ان المصلحة المحمية في تجريم الاعتداءات الماسة بالدين لا تقوم على اساس فهم المشرع لما هو موجود من أديان في مجتمعه من صحة او عدم صحة هذه الاديان من الوجهة الدينية بل ترتبط حماية المشرع لهذه الاديان بما تملكه من قيمة من الوجهة الاجتماعية بعدها مصلحة يمنحها القانون حمايته, اذ ان المشرع عندما يباشر حماية دين معين فأنه يأخذ بالحسبان النسبة

---

[١] ويقابل ذلك في التشريع الجنائي المصري رقم (٥١) لسنة ١٩٣٧المعدل الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني في نطاق المادتين (١٦٠_١٦١) تحت عنوان (الجنح المتعلقة بالأديان) تناولت هذه المواد حماية الدين من الاعتداءات والانتهاكات التي تطال الدين .

[٢] نوال طارق ابراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , دار الحامد للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٧,ص٧١.

[٣] عبد الرزاق رحيم صلال , العبادات في الاديان السماوية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد, ١٩٩٦, ص١٢

[٤] احمد محمد خليفة , النظرية العامة في التجريم , د١, دار المعارف , مصر, ١٩٥٩,ص١١١.

التي يشكلها معتنقوا هذا الدين في التكوين الاجتماعي, ويترب على هذا الاعتراف التزاماً على الاخرين احترامه وعدم المساس به[١], وتبعًا لذلك تكون الهوية الثقافية احد الاهداف والغايات الاجتماعية التي هدف المشرع حمايتها من خلال حماية الدين[٢].

المطلب الثاني: الاساس القانوني غير المباشر في تجريم الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين: توجد بالإضافة الى اسس التجريم المباشرة للاعتداءات الماسة بالدين نصوص غير مباشرة تصب توفر حماية للأوجه المعنوية للدين من خلال حماية مصالح اساسية يكون الدين احد الدعائم التي تقوم عليها هذه المصالح , وجاءت هذهِ المواد بشكل متفرق بين قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥وقانون العقوبات, قانون مكافحة الارهاب جرم المشرع في المادة (٤/٢) اعمال العنف والتهديد التي تؤدي الى اثارة الفتن الطائفية او حرب اهليه او اقتتال طائفي, وكذلك جرم المشرع في المادة (٨/٢) تقييد حريات الافراد لأسباب دينية, وقد اسبغ المشرع على هذه الافعال صفة الجريمة الارهابية, اما في قانون العقوبات فقد جرم المشرع في المادة (٢/٢٠٠) اثارة الفتن الطائفية التي تكون عن طريق الترويج او التحبيذ لمعتقدات طائفية تؤثر على امن المجتمع وعدها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

واذا كانت النصوص المتقدمة يهدف المشرع من ورائها حماية امن الدولة الداخلي من الاعتداءات التي تقع عليه الا انه يمكن القول ان التجريم فيها يصب في حماية الدين بصورة غير مباشرة, كون الدين احد مقومات امن الدولة الداخلي وحمايته على هذا الاساس يشكل في الوقت ذاته حماية للهوية الثقافية لافراد المجتمع بصورة غير مباشرة.

---

[١] د. عبد الحميد الشواربي , الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر) , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٤, ص٥٣

[٢] ثار خلاف فقهي بشأن سياسية المشرع المصري التجريمية في مجال الحماية الجنائية للدين على مستوى الفقه المصري, اذ يرى جانب من الفقه تن غاية الحماية الجنائية للدين هي حماية النظام العام لا الاديان ذاتها, مستندين مبرين ذلك ان الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده اذا هُيج وهو الامر الذي يعرض الامن والنظام العام لأضرار فادحة, بينما يرى اتجاه اخر ان واجب القانون حماية الاديان من الاعتداء عليها بعدها قيمة جوهرية لذاتها, اذ ان الدين هو صمام الامن داخل المجتمعات, لذلك يرى اصحاب هذا الاتجاه ان المقصود بالحماية هنا حماية الدين لذاته. ينظر: محمد احمد عطية علي الشيشي ,الحماية الجنائية للأديان , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, مصر, ٢٠١٧, ص٦٩

المبحث الثاني : الضوابط القانونية لقيام الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين: تناول المشرع الجنائي تجريم الاعتداءات الماسة بالدين بصورة عامة بنصوص متعددة وجعل لكل نموذج تجريمي عناصره الخاصة التي لا تقوم الجريمة الا به , لذلك سنتناول احكام هذه الصور وفق مطلبين الاول نتناول فيه الضوابط المباشرة للتجريم والمطلب الثاني نتناول فيه الضوابط غير المباشر للتجريم .

المطلب الأول: الضوابط المباشرة للتجريم: بينا ان المشرع العراقي تناول الجرائم الماسة بالدين في المادة (٣٧٢) في قانون العقوبات وقد تضمنت هذه المادة عدة صور لهذا النوع من الجرائم , نبينها فيما يلي مقتصرين على بيان الجرائم الماسة بالأوجه المعنوية للدين ثم نبين بعد ذلك الضوابط القانونية للتجريم

الفرع الأول: صور تجريم الافعال الماسة بالأوجه المعنوية للدين بصورة مباشرة

تتنوع صور التجريم الماسة بالدين تبعًا لتنوع الافعال الماسة به , وتقع هذه الافعال على مصالح اساسية مرتبطة بالدين والتي تشكل المحل المادي[١] الذي يقع عليه الاعتداء, وتتمثل هذه الصور بالاتي:

اولاً:تجريم الاعتداء العلني على المعتقد الديني

نص المشرع العراقي على هذه الصور في الفقرة(أ) من المادة ٣٧٢[٢]بالنص على (من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية او حقر من شعائرها ...) .

عبر المشرع الجنائي العراقي عن الفعل المجرم المكون لهذه الجريمة بلفظ(تعدي) والتعدي الذي يقع في نطاق هذه الصورة يأخذ شكل الاهانة او ازدراء او عبارات سب او قذف من شأنها

[١] يقصد بالمحل المادي المحل الذي يقع عليه السلوك مادياً او الهدف الذي يتجه السلوك الى تحقيقه . ينظر : د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧١, ص٦٥٥.

[٢] وتقابل هذه المادة (١٦١) في التشريع المصري والتي نصت على (يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١على احد الاديان التي تؤدى شعائرها علناً..).

ان تمس الكرامة الدينية او تنتهك حرمة الاديان والحط من قدرها[١], أذ ان محل التعدي هنا ينصب على الاعتقاد الديني للطوائف[٢] المعترف بها في العراق , فالاعتداء هنا يولد ضرراً نفسي على معتنقي الدين المُعتدى عليه, ينتج عن هذا الضرر خدش او الم ينصب على المشاعر الدينية في قداستها[٣], فضلا عن ذلك ان الالم الذي يمس المشاعر الدينية لاتباع الاديان نتيجة حتمية لهذه الاعتداءات, وذلك لان الدين معنى من المعاني التي لا يتصور ان تهان او تتجرح وانما الذي يجرح هنا هو الشعور الديني [٤].

ثانياً:تجريم تشويش او تعطيل الشعائر الدينية او الاجتماعات او الاحتفالات ذات الصبغة الدينية او تقليدها: وهذه الصورة جاءت بها الفقرة (ب) من المادة (٣٧٢) [٥] بالنص(من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة او على حفل ديني او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك) وعزز من الحماية الممنوحة للاحتفالات الدينية في الفقرة (د) بالنص (من قلد علناً نسكاً او حفلاً بقصد السخرية). عبر المشرع عن الاعتداءات الاجرامية التي تمس الشعائر الدينية في هذه الصورة بلجوء الفاعل الى عدة افعال لتحقيق غايته الاجرامية , وتتمثل هذه الافعال بقيام الفاعل بتصرفات من شأنه ان تؤدي الى منع الصفاء الذهني والروحي عن اتباع الدين في اقامة شعائرهم مما يحرمهم من الخشوع والاطمئنان والسكينة

---

[١] د . عادل عبد العال خراشي , جريمة التعدي على حرمة الاديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي , المركز القومي للإصدارات القانونية ,٢٠١٧, ص٥٤

[٢] ان المشرع الجنائي عندما اسبغ حمايته على المعتقدات الدينية ومايتصل بها من مصالح محمية فأن هذه الحماية تتوقف على اعتراف الدولة بهذه المعتقدات بما يتوافق مع قيم المجتمع ولا تسبب خلل في النظام العام , وعلى اساس ذلك فقد سن المشرع العراقي ملحق يبين فيها الاديان والطوائف المعترف به في العراق تحت عنوان نظام رعاية الطوائف الدينية رقم(٣٢) لسنة ١٩٨١, ووفقًا لهذا الملحق فأن الحماية التي يمنحها المشرع الجنائي تمنح للدين الاسلامي بشكل اساسي لعده الدين الرسمي بالدولة والطوائف التي يضمها الدين الاسلامي , فضلا عن ذلك فقد اعترف المشرع بالعديد من الطوائف في متن هذا المحلق وحصرها في سبعة عشر طائفة . وسلك المشرع المصري المسلك ذاته عندما جرم الاعتداءات التي تقع على الاديان التي تمارس شعائرها علناً وهذا يشمل الاديان السماوية الثلاثة (الدين الاسلامي , الدين اليهودي , الدين المسيحي) هذه الاديان هي التي تؤدي شعائرها بشكل علني وفق اعتراف الدولة المصرية .

[٣] د . عادل عبدالعال خراشي , مصدر سابق , ص٥٦

[٤] محمد عبدالله , جرائم النشر , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥١, ص٥٢٨

[٥] تقابل هذه الفقرة في التشريع المصري المادة (١٦٠/اولا) بالنص على (يعاقب بالحبس او الغرامة ... اولا / كل من شوش على اقامة شعائر ملة او احتفال ديني خاص بها او عطلها بالعنف او التهديد) , وجريمة تقليد الحفل الديني في التشريع المصري نصت عليه الفقرة ثانيا من المادة (١٦١) بالنص على (تقليد احتفال ديني في مكان عمومي او مجتمع عمومي بقصد السخرية به او ليتفرج عليه الحضور).

الروحية الواجب توافرها في اداء شعائرهم[١], فأن محل هذه الصور من الاعتداءات الواقعة على الدين يتمثل بالشعائر الدينية بشكل عام والتي تشكل امتداد لكل دين, وغرض المشرع في تجريم الاعتداءات التي تطال الشعائر الدينية هي حماية الحرية الدينية وذلك لان ضمان حق الاعتقاد يعني ذلك ضمان الجهر بهذا الاعتقاد من خلال الشعائر التي يؤديها الافراد, والشعائر الدينية مختلفة عن الاعتقاد الديني وذلك كون الاخير يكون مسألة فكرية كامنة في النفس وهذا الاعتقاد يسبق الشعائر الدينية, التي هي تكون ترجمة فعلية تتمثل بممارسات معينة يفرضها الاعتقاد[٢], كما ان المشرع العراقي لم يقصر حمايته في هذه الصورة على العبادات التي تمارس من خلال الشعائر الدينية, اذ ان هناك طقوس وممارسات تأخذ شكلاً اخر للشعائر تتمثل بالاحتفالات والاجتماعات ذات الطابع الديني, اذ ان الشعائر الدينية هي عبارة عن طقوس واعمال ومناسك واجبة على الاشخاص الذي يعتقدون بدين معين من اجل التقرب الى الله والاعلام بطاعته ومثالها الفرائض الدينية والاركان التي يقوم عليها الاسلام من صلاة وصوم غيرها تعد شعائر دينية[٣], وهي بذلك تختلف عن الاحتفالات الدينية التي جعلها المشرع هي الاخرى محل لارتكاب جريمة ماسة بالدين ويقصد بها الاحتفاء من اجل ذكرى معينة يحتفل بها اصحاب مله معينه او طائفة معينة بهدف اخذ العبرة والتعظيم , ومثال هذه الاحتفالات الاحتفال بالأسراء والمعراج في الدين الاسلامي والاحتفال بعيد ميلاد المسيح في الديانة المسيحية[٤], وفي الوقت ذاته يختلف الاحتفال الديني عن الاجتماع لاسيما من ناحية اهدافه ونطاقه, اذ ان مفهوم الاجتماع اوسع واشمل من الاحتفال وهو ينطبق على الاجتماعات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مثل صلاة الجمعة وصلاة الجنائز في الاسلام[٥], وهذه جميعها جعلها المشرع محلاً مادياً لارتكاب جريمة عمدية ماسة بالدين مما يدل على اهميتها , ومن خلال ما سبق يتبين حرص المشرع في المحافظة على الدين وهذا

---

(١) ايمن بشري احمد محمد جاد الحق , حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة اسيوط , مصر , ٢٠١٩. ص٤٥٠.

(٢) د. عمار تركي السعدون الحسيني , الجرائم الماسة بالشعور الديني, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان,٢٠١٣ ص١٣٤

(٣) د. محمد السعيد عبدالفتاح , الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية) المركز القومي للاصدارت القومية , ٢٠٠٥, ص٦٣.

(٤) نبيل فرفور , الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة محمد خيضر بسكرة , ٢٠١٤, ص٢٠٦.

(٥) د رياض شمس , حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر , ط١, مطبعة دار الكتب , مصر ,١٩٤٧, ص٤٦١.

يشكل ضمان لحرية الافراد في اداء مناسكهم واحتفالاتهم وذلك لان المساس بها وتعمد ايقافها او تعطيلها يعني ذلك تحجيم لحرية الافراد في اداء عبادتهم , وهو بالتالي يؤثر سلبا على احياء انتمائهم الديني واستمراره.

ثالثاً: تجريم تحريف الكتب المقدسة او الاستخفاف بحكم من احكامها او شيء من تعاليمها

وهو ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (٣٧٢)[١] بالنص على (من طبع او نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعالميه)

عبر المشرع عن الاعتداءات التي تمس الدين في هذه الصورة من خلال المساس باحكام الكتب المقدسة, ويقصد الكتاب المقدس بصورة عامة هو كل كتاب يحتوي على تعاليم دين معين وتكون له مكانة خاصة لدى اهل ذلك الدين او تلك الملة ويعده اصحاب الدين دستورهم ومرشدهم , ومن ثم تعد جميع الكتب السماوية مقدسة وكذلك كتب السنة النبوية الشريفة تعد كتبها مقدسة [٢], لذلك نجد حرص المشرع على الدين وتعاليمه من خلال قيامه بحماية العقيدة من التشويه فأن اي تحريف[٣] بأحكام هذه الكتب يعد جريمة ,وصور المشرع الافعال التي يتم بها تشويه العقيدة بفعلين احدهما سلوك مادي والاخر سلوك مادي ذو مضمون نفسي تنصب على الاحكام التي تتضمنها الكتب المقدسة اثناء طباعتها او نشرها.

الفرع الثاني: البنيان القانوني للأفعال الماسة بالأوجه المعنوية بالدين بصورة مباشرة: ان البناء القانوني لأي جريمة يتطلب وجود عدد من العناصر او المقومات الاساسية والتي تسمى وفق الرأي الغالب من الفقه بأركان الجريمة[٤], والرأي السائد بين الفقه الجنائي ان عدد اركان

---

[١] تقابل هذه الصورة في التشريع المصري الفقرة اولاً من المادة (١٦١) بالنص على (... طبع او نشر كتاب مقدس في نظر اهل دين من الاديان التي تؤدي شعائرها علناً اذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه).

[٢] محمد السعيد عبد الفاتح , مصدر سابق , ص١٠٤

[٣] اذ ان المقصود بالتحريف هو التغيير اي تحريف الكلام عن مواضعه وذلك بإضافة حرف او حذف حرف يغير من القصد الموجود بالأحكام. ينظر : محمد احمد عطية الشيشي , مصدر سابق , ص٧٧.

[٤] د. جمال ابراهيم الحيدري, الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات , ط١, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٢, ص٢٥٦.

الجريمة اثنان الركن المادي واخر ركن معنوي[١], لذا سوف يتم تناول هذين الركنين للجرائم الماسة بالدين وفقاً لما يأتي:

اولاً: الركن المادي : الركن المادي للجريمة هو (سلوك حرمه القانون او امتناع عن فعل امر به القانون)[٢], اي انه (كل سلوك انساني تنشأ عنه نتيجة يعاقب عليها القانون , سواء كان سلوكاً ايجابياً بمعنى القيام بفعل جرمه القانون, ام سلبياً يعني الامتناع عن فعل امر به القانون واوجبه بحيث يعد كل منهما محلاً للعقاب في حال ترتب عليه نتيجة في العالم الخارجي شرط تحقق العلاقة السببية بينه وبين النتيجة المتحققة)[٣]. وهذا يدل على ان الركن المادي للجريمة يشير الى ماديتها اي كل ما يتدخل في كيانها ويكون له طابع مادي محسوس يدرك من خلال الحواس [٤],وان الركن المادي بصورة عامة يقوم على توافر عناصره والتي تتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية, وتبعاً لذلك تتطلب الاعتداءات التي تمس عنصر الدين بصورة مباشرة توافر الركن المادي بعناصره المختلفة, حيث يقوم الركن المادي في الاعتداءات المباشرة على سلوك مجرم, ونجد

سياسية المشرع في رسم السلوك المجرم في الاعتداءات التي تمس الاوجه المعنوية للدين جاء بمسار خاص يتناسب مع اهمية الدين ومكانة المصالح المرتبطة به, فضلا عن ارتباط الاعتقاد الديني بكرامة الانسان وعقيدته التي يجب ان تكون مهابة, وقد شملت صياغة المشرع للسلوك الاجرامي المكون للركن المادي في الاعتداءات المباشرة على الدين عدداً من الافعال تتضمن بعضها سلوكاً مادياً بحت والبعض الاخر يقوم على سلوك مادي ذو مضمن نفسي, كما ان صياغة الافعال المجرمة المكونة للسلوك جاءت بشكل مرن تسمح لتطبيقها في مناسبات كثيرة

---

(١) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام , ط٩, مطبعة جامعة القاهرة , مصر , ١٩٧٤, ص٣٨.

(٢) انظر المادة(٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٣) محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , ط١, دار النهضة العربية , مصر , ١٩٧٥, ص١٢٣

(٤) وللركن المادي اهمية كبيرة في بناء الجريمة وتظهر اهميته في جوانب عديدة حيث ان القانون لا يعرف جرائم من غير ان يكون لها ركن مادي , اذا بغير الماديات لا يصيب المجتمع اضطرابات وعدوان على الحقوق المحمية , بالاضافة الى ذلك ان الركن المادي للجريمة يجعل من اقامة الدليل على ارتكاب الجريمة امر ميسور , اذا ان اثبات الماديات يكون ايسر وبالتالي فأنه يحمي الناس من احتمال ان تلاحقهم السلطات العامة دون ان يكون قد صدر عنهم سلوك مادي محدد قانوناً. ينظر: د . محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , النظرية العامة للجريمة , القسم العام, المطبعة العالمية , ١٩٨٢, ص٢٧٩

تستوعب جميع اوجه الاعتداءات التي تطال عنصر الدين, وفي الوقت ذاته ان اهم ما يميز السلوك المكون لجريمة الاعتداءات على الاوجه المعنوية للدين ان طبيعته تعبر عن مضمون نفسي اذ ان قوام هذه الجريمة اعتداء جارح يمس بالمشاعر الدينية [١], الا ان ذلك لا يمكن ان يمنع ان يحصل الاعتداء عن طريق اللجوء الى وسائل مادية لإتمام النشاط الاجرامي وهذا لا يغير من طبيعة الاعتداء النفسي, وتبعًا لذلك ان النشاط الذي يتطلبه المشرع من الفاعل هو نشاط ايجابي , ويظهر هذا النشاط بصورتين, تحدث **الصورة الاولى** عن طريق اعتداء معنوي على الاعتقاد الديني ويتحقق هذا السلوك المجرم في صورة نشر امور من شأنها ان تسيئ الى الدين او السخرية من العادات او التقاليد الي يتبعها اصحاب الملل, او نشر عبارات او كلمات من شأنها ان تشكل سب او قذف على احد الاديان[٢], وغيرها من الافعال التي تشكل اعتداء وذلك كون المشرع عبر عن المساس بالاعتقاد الديني بمصطلح (تعدي) , وجاء لفظ تعدي فضفاض وواسع يشتمل على كل انواع التعدي سواء بالشتم او السخرية او التحقير وغيرها من صور الامتهان التي تشكل مساس بالاعتقاد الديني[٣], وفي الوقت ذاته قد يأخذ الاعتداء المعنوي شكل الاستخفاف و السخرية بأحكام الكتب المقدسة او تعالميه , فالسخرية تعني الاستهجان او الاستهزاء المقرون بالتهكم بشكل يعكس التحقير والحط من كرامة الموضوع محل السخرية[٤], وهذا وقد يقع الاستخفاف في نطاق الاعتداءات التي تمس الدين على الاحكام الدينية التي تشتمل عليها الكتب المُقدسة, او يكون السلوك بشكل تحقير من شعائر الطوائف الدينية المعترف بها والمسموح لها ممارسة شعائرها بشكلي علني في العراق, فالتحقير هو سب يوجه الى المجني عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او الكتابة والرسم او المخابرة او غيرها, لذلك فأي كلام او حركة يعطي معنى سيئ يعتبر سب وتحقير للمجني عليه او ينال من شرفه واعتباره ويكون خادش لسمعته[٥], ومن خلال ذلك يظهر ان هذا الاعتداء الذي نص عليه

---

[١] د. علي حمزة عسل الخفاجي , المصلحة المعتبرة في الجرائم الاجتماعية , دار مصر للطباعة والنشر , مصر ,٢٠٢٣, ص٧٩

[٢] د. عادل عبد العال خراشي , مصدر سابق , ص٥٤.

[٣] محمد عبد السعيد فتاح , مصدر سابق , ص٩٣.

[٤] عمار تركي السعدون الحسيني , مصدر سابق , ص٨٩.

[٥] د. محمد احمد المشهداني , الوسيط في شرح قانون العقوبات , ط١, مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع , الاردن , عمان , ٢٠٠٣, ص٣٢٥

المشرع يشكل خروج عن قواعد المناقشة والمساجلة والبحث العلمي اذ كان من شأن هذه المناقشات غير رزينة وتحط من قدر الدين او تمس كرامته, وذلك استنادا الى حرية الرأي المكفولة بموجب الدستور الا ان هذه الحرية مقيدة بعدم المساس بمعتقدات الاخرين اذ يشترط ان تكون المناقشات رزينة بشكل لا يؤدي الى ان يحط من قدر الدين, فكل مناقشة تؤدي الى الحط من قدر الدين سواء بامتهانه او ازدراءه يجب ان توقف, وذلك كون الاهانة لا تنتمي بطبيعة الحال الى حرية المناقشة سواء على المستوى العلمي او الفلسفي, لذلك كل ما يدخل ضمن الاعتداء ويتسع له اللفظ يعد مجرم سواء بالسب او التحقير كون هذه الافعال لا تدخل ضمن نطاق المناقشات الرزينة الكريمة او حتى في مسائل البحث العلمي متذرعين بحجة حرية الرأي[١], وهذا القيد على حرية الرأي يمثل نتيجة طبيعية كون ان حرية العقيدة هي الاخرى مكفولة بالدستور.

وتحدث **الصورة الثانية** من السلوك المجرم في نطاق الجريمة الماسة بالأوجه المعنوية بالدين عن طريق سلوك مادي بحت من خلال اتخاذ الجاني افعال مادية لكن يغلب عليها المضمون النفسي, اي ان غايته من هذه الافعال مس الشعور الديني وتشويه العقيدة , فيكون التعبير عن هذا السلوك من خلال استعمال وسائل معينة لتحقيقه, لذلك يغلب على السلوك الطابع المادي[٢], وتظهر هذه الافعال بشكل تشويش ينصب على اقامة الشعائر الدينية او الاحتفالات او الاجتماعات ذات الصبغة الدينية, وان المقصود بالتشويش اصوات مرتفعة او ضجيج سواء كانت بصورة منتظمة او غير منتظمة, سواء صدرت عن اشخاص او تردد عن طريق استعمال اجهزة معدة لهذا الغرض, تؤدي هذه الاصوات الى زوال الهدوء المطلوب الواجب توافره عند اقامة الشعائر او ممارستها او الاستمتاع بها[٣], ويمكن ان يتحقق هذا السلوك ايضاً باللجوء الى فعل التعطيل, ويقصد بالتعطيل سلوك مادي يصدر عن شخص ما ضد اشخاص يمارسون شعائرهم او احتفالاتهم الدينية قاصداً من سلوكه الحد من القيام بممارسة

---

[١] د . رياض شمس , حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر , ج١, , مصدر سابق ,ص٤٥٥

[٢] د. مأمون محمد سلامة , شرح قانون العقوبات القسم العام, درا الفكر للطباعة , القاهرة , ١٩٧٦, ص١٠٩

[٣] د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات (القسم الخاص) منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٩, ص٦٣٦

هذه الشعائر او الاحتفالات الدينية [١], اوقد يأخذ السلوك المادي شكل المنع, ويحدث هذا المنع من خلال قيام الجاني بأفعال من شأنه الحيلولة دون اقامة الشعائر او الاحتفال او الاجتماع ذو الصبغة الدينية, ويستوي ذلك بأي صور يحدث هذا المنع, وان الذي يميز المنع عن التشويش والتعطيل الذي ذكرهما المشرع العراقي هو ان المنع يحدث قبل البدء بالشعيرة او الاحتفال او الاجتماع الديني[٢], ولم يعتد المشرع بالوسيلة التي من خلالها تحدث هذه الافعال اذ ساوى المشرع بين جميع الوسائل وكذلك لم يقرن حدوث الفعل عن طريق العنف او التهديد وانما جاء النص عام على عكس المشرع المصري الذي اشترط ان يصاحب التشويش او غيرها من الافعال المادية لجوء الفاعل الى اعمال العنف او التهديد, فضلا عن ذلك قد يؤخذ السلوك شكل التقليد وحدد المشرع المحل الذي ينصب عليه التقليد[٣] هو الاحتفال الديني, ويحدث التقليد بالتمثيل اي محاكاة للأفعال التي تمثل الاحتفال الديني بقصد السخرية منه , ويعني ذلك بصورة اخرى تضليل الجمهور بإيتان طقوس مماثلة للاحتفال الصحيح بقصد السخرية واهانة او ازدراء الاحتفالات الدينية والتي تكون لهذه الاحتفالات مكانة خاصة عند اهل الدين[٤], كما ان تشويه العقيدة الدينية بلجوء الفاعل الى سلوك مادي قد يحصل من خلال الاعتداء المادي على الاحكام والتعاليم التي تطلبها العقيدة عن طريق تحريف هذه الاحكام باللجوء الى فعل التحريف, والتحريف عموما يقصد به تغيير الشيء عن اصله, علمًا ان التحريف له نوعين وهما تحريف مادي ويكون هذا النوع من التحريف مغاير للنص الاصلي في النص والمعنى, وتحريف معنوي وينصب هذا التغيير على المعنى دون النص, اي ان النص الاصلي متوافق مع النص المحرف بصورة معينة الا انها لا يؤدي الى الغرض المنشود, مثل ان يكون النص المحرف ناقصاً من بعض الجمل او العبارات التي تؤدي الى معنى اخر غير المعنى المقصود

---

[١] د . محمد حسن محرم , الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , ٢٠١٨ص١٩٣

[٢] د . محمد اسماعيل ابراهيم , محمد موسى جاسم , الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي , بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية /جامعة بابل , ع٣٠, ٢٠١٦,ص٢٦٠

[٣] يتطلب المشرع المصري لقيام جريمة تقليد الاحتفال الديني ان يقع هذا السلوك في مكان عام او مجتمع عمومي أي يتطلب ركن العلانية لقيام هذا الفعل , على عكس المشرع العراقي الذي لم يشترط ركن العلانية لقيام هذه الجريمة وانما ساوى بين جميع الحالات التي يحدث فيها السلوك المجرم .

[٤] محمد احمد عطية الشيشي , مصدر سابق , ص ٧٨

في النص الاصلي[١] , واشترط المشرع لإتمام الركن المادي ان ينصب السلوك على الكتاب المقدس اثناء نشره او طبعه[٢].

وفي الوقت ذاته اشترط المشرع في بعض انواع السلوك ان يتسم بالعلانية[٣] وذلك كون ان المشرع في نطاق هذه الجرائم يعاقب على التعبير المؤذي[٤], اذ اشترط القانون في هذا التعبير ان يكون معلن, مقدراً ان هذه الصورة من التعبير عن المعنى الضار هي التي تبرر خطورتها لتقرير العقاب, فالعلانية تتم متى ما كان التعبير بصورة تسمح بوصوله الى علم الجمهور[٥], لذلك اشترطها المشرع في الاعتداء على المعتقد الديني, اذ يجب ان يأخذ الاعتداء شكل علني ظاهري اي يرى بالعين ويجذب الانتباه, حتى وان كان غير مباشر او صريح فاذا كان معناه لا يصل الى الذهن الا بعد عملية من التفكير والاستنباط فأنه لا يكون اعتداء ويكون المعتدى عليه هو من اعتصر الافكار ليفسرها على انها اعتداء[٦], لذلك فالعلانية تتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى سواء القول او الصياح او الفعل او الكتابة وما في حكمها[٧], الا انه في الوقت ذاته ان المشرع لم يشترط ان يسمع او يشاهد الاعتداء فعلا احد من الجمهور حتى تتحقق العلانية, وذلك لان وجود الناس في هذه الاماكن مفترض وهذا ما أكده القضاء

---

[١] عمار تركي سعدون الحسيني , مصدر سابق , ص٨٧_ ٨٨

[٢] وازاء اهمية الحفاظ على الكتب المقدس ونظراً لكون العراق بلد اسلامي فقد اخذ المشرع العراقي موقف خاص لتعزيز الحماية للقرآن الكريم , فقد منع طباعة القرآن او اي نص منه بغير اللغة العربية وفي الوقت ذاته منع تدريسه بغير العربية , ومما عزز من هذه الحماية منع استيراد او طبعه من غير موافقة او اشراف وزرارة الاوقاف. وذات الموقف اخذه المشرع المصري فقد نظم طبع القرآن الكريم والاحاديث في قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥, وقد نظم هذا القانون الامور الخاصة بطبع ونشر القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة.

[٣] لم يحدد المشرع العراقي وسائل العلانية في نص المادة ٣٧٢ وانما احال ذلك الى المادة ١٩ من قانون العقوبات وهي وسائل عامة بجميع الجرائم حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثالثة على (أ- الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لإنظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة الية.

ب- القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه نت لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان.)

[٤] د عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) , دار النهضة العربية , مصر , ١٩٦٥, ص٣٠٩

[٥] د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، منشورات زين الحقوقية، مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١, ص٤٢.

[٦] محمد عبدالله محمد , في جرائم النشر , مطبعة جرينبرج , القاهرة , ١٩٥١, ص٥٣١

[٧] ايمن بشري احمد محمد جاد الحق , حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري, مصدر سابق , ص٤٦٤.

العراقي في قرار صادر عن محكمة التمييز حيث قررت (الى ادانة المتهم لأهانته الدين الاسلامي بألفاظ غليظة وكلمات مستهجنة بطريقة علنية .. حيث صدرت هذه الاقوال من المتهم في غرفته الخاصة المطلة على الشارع العام..)[١] .

اما النتيجة الجرمية وتبعاً لقيام المشرع بالإسهاب الايجابي في تصوير السلوك في الاعتداءات الماسة بالأوجه المعنوية للدين ينعكس على النتيجة الجرمية في الجريمة[٢], ويقصد بالنتيجة الجرمية الاثر الذي يكون نتيجة السلوك, ان هذا النوع من الجرائم ينطوي الركن المادي فيها على نتيجة ضارة تؤدي الى الحاق الضرر بالحق المُعتدى عليه , ونتيجة اخرى شكلية تتوقف على السلوك فقط من غير احداث نتيجة معينة ,وكما بينا سابقاً ان اهم ما يميز الاعتداءات الماسة بالدين انها افعال مادية ذات مضمون نفسي, وبالتالي هذا ينعكس على طبيعة الاثر المترتب على هذه الافعال والذي يكون دائما نفسي شعوري اكثر مما هو مادي موضوعي[٣], ويظهر هذا التنوع على الجرائم الماسة بالدين بصورة مباشرة اذ نجد ان النتيجة الجرمية بصورة عامة هي اما ان تكون نتيجة ذات ضرر ويقصد بالضرر اهدار او انتقاص من مصلحة يحميها القانون[٤] يعني ذلك ان السلوك يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي اذ قد يكون ضرر مادي او ضرر معنوي, او نتيجة ذات خطر اي شكلية, يعني ذلك ان السلوك لا يرتب حدثاً في العالم الخارجي وانما يعاقب المشرع على احتمال تعرض المصلحة للخطر[٥], لذلك نجد ان المشرع العراقي في فروض جرم مجرد ايتان الجاني السلوك المجرم وهذا ما نجده في جريمة التشويش على اقامة الشعائر الدينية اذ ان مجرد وقوع التشويش وحتى وان لم يؤدي هذا التشويش الى تعطيل او منع الشعائر فعلا يعد فعله مجرم, بينما نجده في فروض اخرى لا يجرم السلوك الا اذ كان ناتج عن هذا السلوك ضرراً ومثال ذلك في جريمة تحريف الكتاب

---

[١] قرار لمحكمة التمييز رقم ٥٥/ت/٣٢ بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٥ نقلا عن د. عمار تركي السعدون الحسيني , مصدر سابق , ص١١٣

[٢] للنتيجة الجرمية مدلولان يتمثل المدلول الاول بوصف النتيجة انها ظاهرة مادية يعني ذلك ان لها اثر يترك في العالم الخارجي بعده اثراً للسلوك , واخر مدلول قانوني وتقوم فكرة هذا المدلول على العدوان الذي ينال من المصلحة المحمية وبالتالي يعاقب المشرع على مجرد وقوع الخطر او احتمال وقوعه. ينظر : د محروس نصار الهيتي , مصدر سابق, ص٤٣.

[٣] د. علي حمزة عسل الخفاجي , مصدر سابق, ص٨٢

[٤] د . عوض محمد , الجرائم المضره بالمصلحة العامة , دار المطبوعات الجامعية , مصر , ١٩٨٥, ص٢١٢

[٥] د. مأمون محمد سلامة , قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق , ص١٢٠

المقدس اذ ان التحريف بصورة عامة هو تغيير والتغيير هذا لا يتم من غير ان يترك اثره في العالم الخارجي حتى وان كانت غاية الجاني هو تشويه العقيدة هذا لا ينفي ان لسلوكه اثراً ضار, وجريمة تعطيل الشعائر الدينية او منعها تعد هي الاخرى جرائم ذات نتيجة ضارة يترتب عليها الحرمان من ممارسة الشعائر الدينية .

ويمكن القول ان صياغة المشرع العراقي للاعتداءات التي تمس الاوجه المعنوية للدين تتسم بالمرونة في الصياغة وغاية المشرع في ذلك ان يكون هناك اتساع في تطبيق النص على ما يعد تعدي على المشاعر الدينية وهو مسلك يحمد عليه, من خلال ذلك تبين فقرات المادة (٣٧٢) الخاصة بحماية الرموز المعنوية للدين ذات الحماية المباشرة قيام المشرع بالإسهاب الايجابي في تصوير الشعور الديني من خلال قيامة بصياغة النص بشكل متميز, حيث صاغ المشرع النصوص صياغة بشكل مرن يستوعب العديد من الافعال الجرمية وكذلك أدراجه للعديد من المصالح في الصياغة القانونية للنص, اذ حدد المشرع صور هذه الحماية بشكل يعكس مواظبة المشرع على الشمولية من خلال صياغته للنصوص بشكل مرن لا يؤدي الى اثارة صعوبات في مجال التطبيق[١], وهذا يعكس ايجابيات سياسية المشرع في التجريم بشكل يفسر حرص المشرع في كفالة وضمان الشعور الديني وما يتصل بصورة عامة, الا ان ما نلاحظه على موقف المشرع العراقي انه لم يميز الدين الاسلامي بقواعد خاصة تتسق مع خصوصيته ومع كونه الدين الرسمي للبلاد لذلك كان من الافضل اي يخص المشرع الدين الاسلامي بقواعد خاصة بشكل يتماشى مع تكوين المجتمع العراقي.

ثانياً: الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي وحده لقيام الجريمة اذ يجب توافر علاقة نفسية تربط بين السلوك والفاعل, وهو ما يعبر عنه بالركن المعنوي, و يقوم هذا الاخير على الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة المعنوية عليها[٢], والركن المعنوي في الجريمة عرفه المشرع العراقي على انه

[١] د. علي حمزة عسل الخفاجي , مصدر سابق , ص٧٦
[٢] د . محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي , ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٨, ص٢٩٦.

(هو توجيه الفاعل إراداته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً تحقيق النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)[١], والقصد الجرمي نوعين وهما قصد جنائي عام واخر قصد جنائي خاص, ويشترط لقيام الجرائم بشكل عام توافر قصد جنائي عام ,الذي يُعرف على انه العلم بعناصر الجريمة وارادة تتجه الى تحقيق النتيجة او قبولها[٢], ينهض هذا القصد على العلم والارادة وهذا هو الاصل العام بينما هناك جرائم لا تتم الا بتوافر قصد جنائي خاص ويُعرف هذا الاخير على انه انصراف ارادة الجاني وعلمه الى نية خاصة او باعث خاص منصوص عليه في القانون او يستخلص ضمناً[٣], وبالتالي ينهض هذا القصد على علم وارادة وباعث وهذا هو الاستثناء كون ان المشرع لا يعتد بالبواعث على ارتكاب الجرائم .

١- القصد الجنائي العام

ان الجرائم الماسة بالدين بصورة عامة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد عام ففي فروض اكتفى المشرع بتوافر هذا القصد لقيام الجريمة, ويتمثل هذا القصد بالعلم والارادة , ففي نطاق عنصر العلم يجب ان ينصب علم الجاني على الوقائع التي تقوم عليها الجريمة اي علمه بطبيعة الحق المُعتدى عليه, ففي جريمة الاعتداء العلني على المعتقد الديني يجب ان ينصب علم الجاني على الحق المعتدى عليه وهو الاعتقاد الديني لاحد الطوائف وان من شأن هذا الاعتداء المساس بالمشاعر الدينية وفي الوقت ذاته ان الاعتداء العلني على المعتقد يتطلب المشرع توافر فيه عنصر العلانية لذلك يجب ان ينصب علم الجاني على ان نشاطه يحصل بمكان عام او مكان يمنح معنى العلانية , فإذا كان المتهم يجهل طبيعة هذا المكان او اعتقد انه يتكلم بمكان خاص ينتفي القصد الجرمي[٤], بينما في جريمة التشويش على الشعائر الدينية ينصب علم الجاني على طبيعة الشعائر وعلى خصوصية المكان التي تقام به فإذا كان الجاني يجهل طبيعة الشعائر او طبيعة المكان من الممكن ان تكون الجريمة غير

---

[١] المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي
[٢] د. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي, ط٢, دار النهضة العربية مصر ,١٩٧٤, ص٣٨٥
[٣] لطيفة حميد محمد , القصد الجنائي الخاص , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد , ١٩٩٤, ص٦٥.
[٤] د . محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مصدر سابق , ص ٤٦٢

عمدية ,بينما التعطيل او المنع لا يتصور ان تقع الجريمة الا بشكل عمدي[١], فالعلم عنصر اساسي في القصد الجنائي لذلك يجب ان ينصب على جميع الوقائع اللازمة لقيام الجريمة, تختلف هذه الوقائع باختلاف المحل الذي تقع عليه الجريمة كما بينا, الا ان العلم وحده غير كافي للقيام القصد العام اذ يجب ان تتجه ارادة الفاعل لارتكاب الجريمة, وتتميز الارادة في الاعتداءات الماسة بالدين بطبيعة مزدوجة, وتظهر هذه الطبيعة بشكل خاص في جريمة الاعتداء الذي يقع على الكتب المقدسة , اذ يجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحريف الكتب المقدسة عن وعي وادارك فضلا عن اتجاه ارادة الفاعل لتشويه العقيدة او اسناد امور مشينة او تغيير في الاحكام والتلاعب بها اذ من الممكن حدوث التحريف بشكل خاطئ او سهواً لذلك يشترط ان تكون هناك نية لدى الفاعل في التغيير[٢], وتظهر هذه الطبيعة المزدوجة ايضا في الاعتداء العلني على المعتقد الديني الذي يتطلب اتجاه ارادة الفاعل الى نشر الامور التي تشتمل على تعدي على احد الاديان مع علمه بأن الامور التي قام بنشرها تحمل اساءة الى الدين فضلا عن ارادته في ايصال التعبير المؤثم الى علم عدد غير محدد من الافراد بقصد نشره اي يجب ان تتجه ارادته الى علانية نشاطه[٣], بينما في جريمة التشويش على الشعائر الدينية يتطلب المشرع ارادة تحقيق التشويش او التعطيل لذلك اذ لم يصوب ارادته نحو تعطيل الشعائر او التشويش عليها ينتفي القصد الجرمي وهذا ما أكده القضاء العراقي في قرار صادر عن محكمة التمييز اذ بينت (... لقد تبين إن المتهم صعد الى المنارة وبدء التكلم بكلمات غير مفهومة وقت قيام عزاء لسيدنا الحسين (عليه السلام) ... لكن لم يثبت ان المتهم قصد بكلامه هذا تحقير أحد او التشويش على المراسيم الدينية .. بل كان قصده من ذلك البحث عن المفاتيح التي اضاعها وبالتالي فأن القصد الجنائي لديه يكون منتفي ..)[٤].

الا ان المشرع عاد واكد الطبيعة المزدوجة لإرادة احداث الفعل في جريمة تقليد الحفل الديني اذ يشترط لقيام الركن المعنوي بهذه الجريمة فضلا عن علم الجاني بطبيعة الجريمة واهمية الحق

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح, مصدر سابق , ص٦٦.
(٢) د. عمار تركي سعدون الحسيني , مصدر سابق , ص٨٩
(٣) ايمن بشري احمد محمد جاد الحق , مصدر سابق , ص٤٧٢
(٤) قرار لمحكمة التمييز رقم ٥١/ت/٣٢بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢نقلا عن سلمان البيات ج١ مصدر سابق , ص٢١٩

المعتدى عليها يجب ان تتجه ارادة الجاني الى فعل التقليد والى ارادة الاستهزاء او الاستخفاف من هذه الطقوس, ولم يحدد المشرع العراقي المكان الذي يقوم به الفاعل سلوكه الاجرامي بينما نجد ان المشرع حصر هذا الفعل ان يتم بمكان عمومي اي يضيف قصد العلانية للركن المعنوي في هذه الصورة من الاعتداء.

٢- القصد الخاص

ان لخصوصية الاعتداءات الماسة بالدين بصورة مباشرة ونظراً لطبيعة بعض المصالح التي تقع عليها الجريمة الماسة بالدين تطلب المشرع فضلا عن القصد العام قصداً جنائي خاص لإتمام الركن المعنوي, اذا ان المشرع في اغلب الجرائم لا يعتد بالبواعث على ارتكاب الجريمة انما يكتفي بتوافر العلم والارادة لتوقيع العقاب على الجاني, الا ان هناك لبعض صور الاعتداءات خصوصية ويكون الباعث على ارتكابها ذو طبيعة خاصة ونجد ذلك بشكل بارز في الاعتداء العلني الذي يقع على الاعتقاد الديني في الفقرة (أ) من المادة ٣٧٢, اذ لهذه الجريمة طبيعة خاصة بحكم طبيعتها الاجتماعية اشترط لها المشرع قصداً جنائياً خاصاً اذا لم يجعل قيام الجريمة يقف فقط على نشر اقوال او القيام بأفعال او حركات او ما شابه لتحقيق السلوك المكون لركن المادي وانما اشترط المشرع فضلا عن ذلك ان يكون الفاعل سيئ النية قاصداً الاستهزاء والاستنقاص من مكانة المعتقد الديني وان مناقشاته وهو معبراً عن رأيه لم تكن رزينة او داخلة في نطاق الحرية في التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور[١], وكذلك لجريمة التحريف خصوصية يتطلبها المشرع حيث لم يكتفي المشرع على توافر السلوك المجرم فقط عن قصد وارادة اي توافر القصد العام اشترط المشرع ان يكون الفاعل سيء النية يهدف من خلال تحريفه تغيير المعنى الاصلي او الحكم الاصلي بقصد التشويه[٢], وهذه الخصوصية لها دور في جريمة تقليد الاحتفالات الدينية, اذ لهذا القصد دور في تجريم تقليد الاحتفالات الدينية حيث اشترط المشرع ان يكون القصد من التقليد هو السخرية وجعل الطقوس الدينية او العادات الدينية محل سخرية واستخفاف.

[١] د. مصطفى القللي, في المسؤولية الجنائية , مطبعة فؤاد الاول , القاهرة , ١٩٤٨, ص١٢٥
[٢] المصدر ذاته , ص١٢٦

المطلب الثاني: الضوابط غير المباشر للتجريم: بالإضافة الى صور التجريم التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات وافرد لها باباً خاصاً جاعلاً من الدين محل مباشر للاعتداء تناول المشرع تجريم افعال تمثل اعتداء على مصالح اساسية اخرى يشكل الدين احد دوافعها وهو ما يوفر حماية غير مباشرة للدين وهذا ما جاء في قانون مكافحة الارهاب وقانون العقوبات في الباب الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, وعلى هذا الاساس سنتناول هنا صور التجريم واحاكمه على النحو الاتي :

الفرع الأول: صور تجريم الافعال الماسة بالأوجه المعنوية للدين بصورة غير مباشرة: تتعدد صور الجرائم التي تقع على الدين بشكل غير مباشر, والذي يشكل الدين احد دوافع ارتكابها وتتمثل هذه الصور بالاتي :

اولاً: جريمة اثارة النعرات الطائفية: ذكر المشرع هذه الجريمة في نص المادة (٢/٢٠٠) [١] من قانون العقوبات والتي نصت على (... حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية).

ان من خلال النص السابق الذكر يتبين ان هذه الجريمة من جرائم السلوك المادي ذات المضمون النفسي , اذ اقوم هذه الصور من الاعتداءات غير المباشرة من خلال قيام الجاني بتحبيذ الامور المحظورة بطريقة غير مباشرة قاصداً في ذهنه الترويج لأفكار طائفية ومذهبية, كما ان المشرع لم يشير الى الوسائل التي يحصل من خلالها فعل التحبيذ[٢] الذي ينتج عنه تفرقة بين افراد المجتمع الواحد على اساس المذهبية او الطائفية[٣], حيث ان هذه الجريمة تقوم على اساس قيام الجاني بفعل لم يبينه المشرع سواء كانت ايجابي او سلبي يعبر فيه عن ثنائه وتزين افعال تكون من شأنها إثارة نعرات طائفية, او الغلو بين الطوائف والمذاهب بشكل يؤدي

---

[١] تقابل هذه المادة في التشريع المصري في قانون العقوبات المادة (١٧٦) والتي نصت على (يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من الطوائف الناس بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة واذا كان من شأن هذا التحريض يكدر السلم الاجتماعي) .

[٢] يعرف التحبيذ تحريض غير مباشر على امر بتحسينه وتزينه على نحو يخفي م افيه من وجوه الاستهجان ويحول النفور منه الى اقناع. ينظر : ايهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات, المركز القومي للإصدارات القانونية,٢٠١٠ص٢٢٦

[٣] محمد موسى جاسم, الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٥ص٦٥

الى خروج عن مبدأ التنوع والتكيف مع هذا التنوع[١], وبالتالي ان هذه الصورة من الجريمة تصب في حماية الدين بشكل غير مباشر وذلك كون التهديد الذي يقع بموجب هذه الاعتداءات ينصب على المذاهب والطوائف المرتبطة بالدين.

ثانياً: الجريمة الارهابية ذات الدوافع الدينية

اورد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب صور لبعض الافعال التي يكون الدافع على ارتكابها الدين وذلك في نص الفقرة (٢) من المادة الرابعة[٢] والتي نصت على (تعد الافعال الاتية افعال ارهابية ...٤/العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضاً بالتحريض او التمويل) والفقرة (٨)[٣] والتي نصت على (خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب).

---

[١] المصدر السابق,ص٧٢

[٢] تناول المشرع المصري في قانون مكافحة الارهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ جريمة الترويج وذلك في المادة (٢٨) والتي نصت (يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعد للترويج، بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف. وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين، إذا كان الترويج داخل دور العبادة، أو بين أفراد القوات المسلحة، أو قوات الشرطة، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفة وقتية، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.) ونلاحظ ان مسلك المشرع العراقي هو الافضل في حماية الدين في نطاق القوانين الخاصة وان كان لم يشير الى الدين بصورة مباشرة الا انه اشارته الى الاقتتال الطائفي والفتن الطائفية هو اشارة للدين بطريق غير مباشر وذلك كون ان المحرك الاساسي لهذه الافعال هو الدين

[٣] لم يتناول المشرع المصري تقييد حريات الاشخاص بذات الخصوية التي تناولها المشرع العراقي اذا نص في المادة ٢٢على تقييد الحريات الشخصية بشكل عام ونصت هذه المادة على(عاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات= =أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أو اتخذ صفة كاذبة، أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة، أو إذا نشأ عن الفعل جرح، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجني عليه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص.) وبذلك لج يجعل المشرع المصري من الدين بعده احد الاسباب التي تؤدي الى جريمة الخطف وغيرها .

تتسم صور الجرائم الارهابية ذات الدافع الديني بالتنوع, اذ عبر المشرع عن هذه الصور بعدة افعال تكون احد غاياتها المساس بالاعتقادات الدينية , فالنشاط المجرم في هذه الافعال يتخذ شكل ايجابي, اذا في نطاق الفقرة الثانية نجد ان المشرع قد حدد بعض الافعال التي تقترن بالعنف او التهديد من اجل اثارة الفتن الطائفية او قد يتوسع الفعل حتى يصل الى حرب اهلية او اقتتال طائفي بين طوائف او مذاهب الشعب العراقي عن طريق استعمالها وسائل تضليل وتشويه للمعتقدات[١], بينما يتخذ السلوك المجرم في نطاق الفقرة (٨) والذي يقع على الحرية الشخصية ثلاث صور فهو اما ان يكون خطف او تقييد الحرية او الاحتجاز ويلجأ الفاعل الى تحقيق سلوكه الى عدة وسائل لتحقيق غايته ومن اهمها العنف الذي قد يكون عنف مادي يحدث من خلال لجوء الفاعل الى وسائل مادية او عنف معنوي يحدث من خلال الضغط على المجني عليه بوسائل معنوية تولد الرعب والخوف في نفسه[٢], ومحل ارتكاب هذه الجريمة يتمثل في الحرية الشخصية يعني ذلك ان محل الحماية هو حق الفرد في الامن الشخصي وحرية التنقل التي تعد من الحقوق الشخصية للإنسان , حيث الاعتداء ينصب على شعور الفرد بالامن والاطمئنان[٣], فضلا عن ذلك ان دوافع ارتكاب هذه الجريمة تحدث لأغراض عديدة ومن بين الاغراض الذي لم يغفل عنها المشرع هو الدين وان نص عليه بشكل غير مباشر من خلال اشارتها الى ان هذه الافعال تحدث لتكدير السلم الاجتماعي وان من بين اسباب ضمان السلم هو ضمان عنصر الدين باعتباره احد مقومات المجتمع.

الفرع الثاني: البنيان القانوني للأفعال الماسة بالأوجه المعنوية للدين بصورة غير مباشرة :

تقع الجرائم الماسة بالدين بصورة غير مباشرة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي وهو ما سيتم بيانه تباعاً:

---

(١) اسعد قاسم عبد النبي الحجامي , الاوصاف الجرمية للإرهاب العقائدي , ظ١, مكتبة القانون المقارن , بغداد , ٢٠٢٢, ص١٦٨

(٢) د. حيدر علي نوري , الجريمة الارهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب) , ط١, منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٣, ص٤٣٣

(٣) اسعد قاسم عبد النبي الحجامي , مصدر سابق , ص١٣٩

اولاً: الركن المادي: ان سياسية المشرع في رسم السلوك المجرم في الاعتداءات الماسة بالدين بصورة غير مباشرة جاءت بشكل متنوع ومحال متعددة يكون الدين احد دعائمها, ويحصل السلوك المجرم من خلال قيام الفاعل بنشاط ايجابي, ويتخذ هذا النشاط صورتين اولهما سلوك مادي بحت وثانيهما سلوك مادي ذو مضمون نفسي, وتحدث الصورة الاولى للسلوك اي السلوك المادي من خلال ايتان الفاعل افعال العنف والتهديد التي تدعو الى تسليح او تمويل المواطنين من اجل اثاره الفتن الطائفية التي قد تؤدي الى حرب اهلية او اقتتال طائفي, ويحدث تسليح المواطنين من خلال تزويدهم بالأسلحة النارية او من خلال تزويدهم بوسائل تعد من قبيل الاسلحة, وكذلك الحال بالنسبة للتمويل فيكون طبيعة هذا التمويل عبارة عن تمويل المواطنين بالوسائل التي تحقق اثارة الفتن الطائفية او الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي ويشمل هذا التمويل تقديم الاموال او الخدمات المادية التي تساعد على تحقيق الغرض الجرمي[١], وجريمة تقيد الحرية الشخصية هي الاخرى تتطلب سلوك مادي لارتكابها اذ تتحقق عن طريق ثلاث صور هي اما الخطف او الحجز او تقييد الحرية, ويعرف الخطف انه انتزاع شخص بغض النظر عن عمره او جنسه من محله الذي اعتاد عليه الى محل اخر رغماً عن ارادته[٢], فالخطف يقوم على عنصرين هما نقل المجني عليه من محله المعتاد الى مكان اخر فضلا عن الاحتفاظ بالمجني عليه فترة زمنية لم تحدد هذه الفترة[٣], بينما الحجز هو الاحتفاظ بالمجني علية من غير تغيير محله اي من غير نقله من مكان لاخر[٤], ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستخدمة بالحجز سواء كانت مادية مثل اغلاق الباب بوجه المجني عليه او معنوية مثل امر المجني عليه بعد التحرك من المكان[٥] وبالتالي يتبين الفرق بين الحجز والخطف بهذا التوضيح هذا, بينما تقييد الحرية الفردية تتمثل بمنع الافراد من الذهاب او الاياب حتى لو لم يكن قد قيد جسمه وحجزه في مكان لا يجوز للمجني عليه مغادرته بغض النظر عن طبيعة هذا المكان[٦],

---

(١) عودة يوسف سلمان , جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين ,٢٠١٥,٢٨٢_٨٣.

(٢) معتز حسين جابر , المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية (دراسة تحليلة), رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/الجامعة المستنصرية ,٢٠١٠,ص١١٥

(٣) د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥١٨.

(٤) معتز حسين جابر , مصدر سابق , ص١١٦

(٥) حيدر علي نوري , الجريمة الارهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب) , ط١, مصدر سابق , ص٤٤٢

(٦) د. محمد اسماعيل ابراهيم , م محمد موسى جاسم , ,مصدر سابق , ص٢٦٣

ويحدث الحجز في نطاق الاعتداءات غير المباشرة من خلال الحجز الديني اي احتجاز مجموعة من المصلين في مسجداً ما لغرض تخويفهم او ابتزازهم المالي , او اختطاف الاشخاص تبعًا لانتماءاتهم الدينية او القومية. بينما تحصل الصورة الثانية من خلال ايتان الفاعل سلوك مادي ذو مضمون نفسي من خلال لجوء الفاعل لعدة افعال تحمل بين ثناياها مضامين نفسية اجرامية, اذ قد يحدث هذا السلوك عن طريق التحبيذ او الترويج لأثارة النعرات الطائفية, وفعل التحبيذ يتكون من نشاط ايجابي متمثل بتزيين وتحسين الفعل على نفسية الفاعل حتى يقرر اخراج الجريمة الى العالم الخارجي, يعني ذلك ان النشاط الاجرامي يتحقق من خلال استحسان الافكار المتطرفة او ونشرها بين الافراد بغض النظر عن الوسيلة التي يتم من خلالها نشر الافكار, بينما الترويج يحدث من خلال خلق فكرة او قول او ايمائه ويتم تناول هذه الافعال بشكل يحقق نشرها بين الافراد فالترويج هو نشر افكار متطرفة لحساب طائفة او مذهب على الاخر بشكل علني لأثارة البغضاء والكراهية بين الافراد[١], فضلا عن ذلك قد يحدث السلوك المجرم لأثارة الفتن الطائفية او الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي عن طريق حث المواطنين على التسليح او تحريضهم على الفتن الطائفية او الاقتال الطائفي اذ ينصب النشاط الجنائي على دفع المواطنين على تسليح بعضهم البعض وبالتالي يؤدي هذا النشاط الى اثارة الفتن بين افراد الشعب الواحد[٢].

اما عنصر النتيجة في نطاق الجرائم الماسة بالدين بصور غير مباشرة تظهر في اغلب صور هذه الاعتداءات بمدلولها المادي, وليس لها نتيجة مادية في العالم ففي نطاق الجرائم التي تؤدي الى اثارة الفتن لا يتطلب المشرع نتيجة ضارة وانما يعاقب على مجرد وقوع الخطر الذي يهدد المصلحة, اذ يكتفي المشرع بتحقق السلوك المجرم والعلة في ذلك تعود الى اهمية المصلحة محل الحماية والخطر المحتمل الذي قد يعرضها للضرر في وقوع الجريمة, وتبعا لذلك فأن المشرع جرم مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر[٣], والمسلك ذاته اتخذه المشرع في نطاق قانون العقوبات في جريمة اثارة النعرات الطائفية اذ ان المشرع يعاقب على مجرد وقوع

(١) د . محمد سعيد عبد الفتاح , مصدر سابق , ص١٢٥
(٢) اسعد عبد النبي الحجامي , مصدر سابق,ص١٩٧-١٩٨
(٣) د. عودة يوسف سلمان , مصدر سابق , ص٧٠

فعل التحبيذ او الترويج اي بمجرد خلق الفكرة المتطرفة في نفسية الغير او زرع افكار تفرقة لطائفة او مذهب على حساب الاخر فلم يشترط ان تحدث النعرات فعلا , بينما في جريمة تقييد الحرية وهي من جرائم الضرر اذا يتطلب المشرع وقوع تقييد الحرية بأحد صوره فعلا لكي يعاقب الجاني , والضرر هنا يكون بصورة منع الافراد من الحركة او الذهاب او الاياب , وتبعاً لذلك ان طبيعة العلاقة السببية في الاعتداءات غير المباشرة التي تمس الدين تختلف بحسب اختلاف صور الاعتداءات , ففي الاعتداءات المادية التي تترك اثراً خارجياً على الحق المعتدى عليه نجد ان المشرع يتطلب ان تكون هذا الاثر نتيجة السلوك المتخذ , ونجد ذلك في جريمة تمويل الافراد بالأسلحة المختلفة او في جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية , بينما في الاعتداءات التي تكون ذات طبيعة شكلية اي جرائم خطر نجد المشرع لا يشترط حدوث النتيجة فعلا وبالتالي تنتفي هنا العلاقة السببية , وفي هذه الحالة لا يمكن تصور وقوع الشروع .

ثانياً:الركن المعنوي

سلك المشرع العراقي في مجال الافعال الماسة بالدين بصورة غير مباشرة المسلك الاستثنائي اذ يتطلب لقيام هذه الافعال قصد جنائي عام فضلا عن قصداً جنائياً خاص يتمثل بالباعث على ارتكاب الجريمة, وتبعاً لذلك فأن هذا الافعال عمدية لا يمكن ان تصور وقوعها بطريق الخطأ والقصد الجنائي العام يقوم على العلم والارادة , حيث ينصب علم الجاني على اهمية الحق المعتدى عليه وطبيعته اذ يجب ان ينصب علمه على خطورة فعله الاجرامي وعلمه بالنتائج التي قد تحدث ومع ذلك صوب اراداته نحو تحقيق سلوكه , وتحقيق النتيجة المترتبة على ذلك السلوك [1], اما في مجال القصد الخاص فتظهر الخصوصية في مجال الافعال التي تؤدي الى اثارة النعرات الطائفية باشتراط المشرع ان يكون تحبيذ طائفة او الترويج لأفكارها لغرض اثارة النعرات الطائفية بين الطوائف والمذاهب من اجل تفتيت النسيج الاجتماعي الذي

[1] علي حسين الخلف , د سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , ط١،دار السنهوري،٢٠١٥ص٣٣٩.

ينشأ عن فكرة الافضلية والاحقية . وعلى اساس ذلك يتبين لنا سياسية[١] المشرع التجريمية في بناء النصوص القانونية التي توفر حماية لعنصر الدين المكون للهوية الثقافية التي تقوم على الاسهاب الايجابي في تصوير الافعال التي تمس الدين سواء بطريق مباشرة او غير مباشرة , وجاءت النصوص بشكل مرن تسمح بتطبيقها على حالات كثيرة , وهذه السياسية تؤكد حرص المشرع على اهمية عنصر الدين واهمية الحفاظ عليه وضمان وجوده , وهذه السياسية بالتالي توفر حماية للهوية الثقافية من الاعتداءات التي تطولها من خلال الدين المكون لها سواء بطريق مباشر او غير مباشر , وهو مسلك يحمد علي المشرع العراقي , فضلا عن ذلك جاءت سياسته متوائمة مع طبيعة تكوين المجتمع

الخاتمة: ختاماً وفي اطار ما تناولناه في اطار الدراسة استخلصنا مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوردها تباعاً:

اولاً: النتائج

١-تعد الحماية الجنائية احد اهم الوسائل القانونية لحماية الاعتقاد الديني وما يتصل به من عناصر معنوية , وذلك من خلال اقرار عنصر الدين على انه مصلحة جديرة بالحماية من اي اعتداء يقع عليها

٢-ان حماية الاوجه المعنوية للدين تعد حاجة اجتماعية وضرورية لاستقرار المجتمع وبقائه ,فضلا عن حرية الافراد في ممارسة شعائرهم وعباداتهم بأمان واطمئنان.

[١] سياسية المشرع تختلف في مجال العقوبة يختلف في الافعال المباشرة عنه في الافعال غير المباشرة , اذ على الرغم من تخصيص باباً خاصاً بالجرائم الماسة بالشعور الديني وجعل الدين الخطة الاساسية في بناء النموذج القانوني الا ان العقوبة المُقدرة من قبل المشرع العراقي هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة الا ان عقوبة الغرامة الغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ فأبقى على عقوبة الحبس وهي بالتالي تكون جنحة وهي عقوبة لا تتناسب نوعاً ما مع اهمية المصلحة محل الحماية لا سيما ان الدين من اهم واقوى وسائل الضبط وعنصر اساسي في تشكيل الهوية الثقافية , بينما الحماية غير المباشر للدين عقوباتها تتميز بالشدة سواء في نطاق قانون العقوبات الذي قدر السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او من غير تقدير الحد الاعلى او الادنى لها لجريمة اثارة النعرات الطائفية , بينما كانت العقوبات اشد في نطاق قانون مكافحة الارهاب الذي قد تصل الى الاعدام , اذ على الرغم ان المشرع لم يجعل الدين خطه الاساسي في بناء العقاب الا انه يبقى احد الدوافع على ارتكابه وهو مسلك يحمد عليه المشرع العراقي .

٣-تتنوع مصادر حماية الاوجه المعنوية للدين بين مصادر مباشر تصب في حماية الدين بصورة مباشر, حيث رسم المشرع نصوصه التجريمية على اساس اعتبار الدين مصلحة اساسية في التجريم, ومصادر اخرى غير مباشرة غير مباشر تصب في حماية الدين بطريق غير مباشر من خلال حماية الدعائم التي يقوم عليها المجتمع , ويشكل الدين احد هذه الدعائم

٣- تتميز الجرائم التي تمس الاوجه المعنوية للدين انها جرائم ذات مضمون نفسي , حيث يلجأ الفاعل بها الى افعال مادية تؤدي الى المساس بالمشاعر الدينية

٤-ان سياسية المشرع التجريمية في بناء النصوص القانونية التي توفر حماية لعنصر الدين تقوم على الاسهاب الايجابي في تصوير الافعال التي تمس الدين, وجاءت النصوص بشكل مرن يمكن تطبيقها على حالات كثيرة

٥- ان الجرائم الماسة بالأوجه المعنوية للدين يكفي لقيام بعض صورها القصد العام, في حين لاحظنا ان البعض الاخر منها يتطلب قصداً خاصاً لقيامها الى جانب القصد العام , وهذا الاختلاف يعود الى طبيعة الاعتداءات الماسة بها.

ثانياً: التوصيات

١-نقترح على المشرع العراقي تكريس حماية جنائية خاصة للدين الاسلامي بشكل يتناسب مع مكانة الدين الاسلامي, فضلا عن كونه الدين الرسمي للدولة

٢-نقترح على المشرع العراقي نهج سياسية عقابية متوازنة واكثر شدة من الحبس الذي خصصه للاعتداءات التي تمس الاوجه المعنوية للدين, لا سيما ان طبيعة تكوين المجتمع العراقي المتنوع تتطلب ان تكون هناك عقوبات شديدة تضمن للافراد امكانية حرية اعتقاداهم الديني

٣-تعد المسائل الدينية والعقائدية ذات حساسية وتعقيد, لذلك نقترح على المشرع العراقي سن قانون خاص للديانات, ينظم فيه امور الديانات المعترف بها في العراق, وبيان الحماية القانونية التي يوفرها لهذه الديانات.

المصادر

الكتب

١. احمد محمد خليفة , النظرية العامة في التجريم , د١, دار المعارف , مصر, ١٩٥٩.

٢. اسعد قاسم عبد النبي الحجامي , الاوصاف الجرمية للإرهاب العقائدي , ظ١, مكتبة القانون المقارن , بغداد , ٢٠٢٢.

٣. ايهاب عبد المطلب, الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات, المركز القومي للإصدارات القانونية,٢٠١٦

٤. جمال ابراهيم الحيدري, الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات , ط١, مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٢

٥. حيدر علي نوري , الجريمة الارهابية (دراسة في ضوء قانون مكافحة الارهاب) , ط١, منشورات زين الحقوقية , بيروت , ٢٠١٣.

٦. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧١.

٧. رمسيس بهنام , قانون العقوبات (القسم الخاص) منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٩.

٨. رياض شمس , حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر , ط١, مطبعة دار الكتب , مصر ,١٩٤٧.

٩. عادل عبد العال خراشي , جريمة التعدي على حرمة الاديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي , المركز القومي للإصدارات القانونية , عمان,٢٠١٧.

١٠. عبد الحميد الشواربي , الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر) , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٤.

١١. عبد الرزاق رحيم صلال , العبادات في الاديان السماوية , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد, ١٩٩٦

١٢. علي حمزة عسل الخفاجي , المصلحة المعتبرة في الجرائم الاجتماعية , دار مصر للطباعة والنشر , مصر, ٢٠٢٣ .

١٣. عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) , دار النهضة العربية , مصر , ١٩٦٥.

١٤. عوض محمد , الجرائم المضره بالمصلحة العامة , دار المطبوعات الجامعية , مصر , ١٩٨٥.

١٥. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٦. مأمون محمد سلامة , شرح قانون العقوبات القسم العام, درا الفكر للطباعة , القاهرة , ١٩٧٦.

١٧. محمد احمد المشهداني , الوسيط في شرح قانون العقوبات , ط١, مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع , الاردن , عمان , ٢٠٠٣.

١٨. محمد السعيد عبدالفتاح , الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية) المركز القومي للاصدارت القومية , ٢٠٠٥.

١٩. محمد حسن محرم , الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , ٢٠١٨

٢٠. محمد عبدالله , جرائم النشر , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥١.

٢١. محمد عبدالله محمد , في جرائم النشر , مطبعة جرينبرج , القاهرة , ١٩٥١.

٢٢. محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط٩, مطبعة جامعة القاهرة , مصر , ١٩٧٤.

٢٣. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي , ط٣, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٨.

٢٤. محمود نجيب حسني , النظرية العامة للقصد الجنائي, ط٢, دار النهضة العربية مصر ,١٩٧٤.

٢٥. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , النظرية العامة للجريمة , القسم العام, المطبعة العالمية , ١٩٨٢.

٢٦. محمود نجيب حسني ,شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , ط١, دار النهضة العربية , مصر , ١٩٧٥.

٢٧. مصطفى القللي, في المسؤولية الجنائية , مطبعة فؤاد الاول , القاهرة , ١٩٤٨, ص١٢٥

٢٨. نوال طارق ابراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , دار الحامد للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠٠٧.

الرسائل والاطاريح

١- ايمن بشري احمد محمد جاد الحق , حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة اسيوط , مصر, ٢٠١٩.

٢- عودة يوسف سلمان , جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر وسائل الاعلام , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة النهرين ,٢٠١٥.

٣- لطيفة حميد محمد , القصد الجنائي الخاص , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد , ١٩٩٤

٤- محمد احمد عطية علي الشيشي ,الحماية الجنائية للأديان , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, مصر, ٢٠١٧.

٥- محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٥

٦- معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعمال الارهابية (دراسة تحليليه), رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/الجامعة المستنصرية ,٢٠١٠

البحوث الاكاديمية

١- محمد اسماعيل ابراهيم، محمد موسى جاسم، الجرائم الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية /جامعة بابل , ع٣٠, ٢٠١٦

القرارات القضائية

١- قرار لمحكمة التمييز رقم ٥١/ت/٣٢بتاريخ ١٩٣٢/٤/٢

٢- قرار لمحكمة التمييز رقم ٥٥/ت/٣٢ بتاريخ ١٩٣٢/٦/١٥

القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٩٦

٣- قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥

٤- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥